

الفصل الثاني موجز أعمال اللجنة في دورتها السبعين

١٤- فيما يتصل بموضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/715)، فضلاً عن تعليقات وملاحظات وردت من الحكومات (A/CN.4/712 و Add.1). ويتناول التقرير الخامس تعليقات الدول وملاحظاتها على مشاريع الاستنتاجات والشروح المعتمدة في القراءة الأولى، ويقدم توصيات بشأن كل مشروع استنتاج.

١٥- واعتمدت اللجنة في القراءة الثانية مجموعة من ١٣ مشروع استنتاج بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، مشفوعةً بشروحها. وأوصت اللجنة، عملاً بالمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، الجمعية العامة بأن تحيط علماً في قرار بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، وترفق مشاريع الاستنتاجات بالقرار، وتضمن نشرها على أوسع نطاق؛ وأن توجه انتباه الدول وجميع الأشخاص الذين قد يُطلب منهم تفسير المعاهدات إلى مشاريع الاستنتاجات، مع شروحها (الفصل الرابع).

١٦- وفيما يتعلق بموضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/717)، الذي يتناول تعليقات الدول وملاحظاتها على مشاريع الاستنتاجات والشروح المعتمدة في القراءة الأولى، فضلاً عن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي.

١٧- وكان معروضاً على اللجنة أيضاً بيليوغرافيا محدثة بشأن هذا الموضوع واردة في إضافة لذلك التقرير (A/CN.4/717/Add.1)، والتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/716)، ومذكرة الأمانة العامة بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي (A/CN.4/710).

١٨- واعتمدت اللجنة، في القراءة الثانية، مجموعة من ١٦ مشروع استنتاج بشأن تحديد القانون الدولي العرفي، مشفوعةً بشروحها. وأوصت اللجنة، عملاً بالمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، الجمعية العامة، من بين ما أوصتها به، بأن تحيط علماً في قرار بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، وترفق مشاريع الاستنتاجات بالقرار، وتضمن نشرها على أوسع نطاق؛ وأن توجه انتباه الدول وجميع الأشخاص الذين قد يُطلب منهم تفسير المعاهدات إلى مشاريع الاستنتاجات، مع شروحها؛ وأن تتابع الاقتراحات الواردة في مذكرة الأمانة العامة (الفصل الخامس).

١٩- وفيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/711)، الذي يتناول المسائل المتعلقة بالتنفيذ والامتثال وتسوية المنازعات.

٢٠- وعقب المناقشة التي دارت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة ثلاثة مشاريع مبادئ توجيهية ترد في التقرير الخامس للمقرر الخاص. واعتمدت اللجنة في القراءة الأولى، بعد أن نظرت في الموضوع في الدورة الحالية، مشروع ديباجة و ١٢ مشروع مبدأ

توجيهي، مشفوعةً بشروحها، بشأن حماية الغلاف الجوي. وقررت اللجنة، عملاً بالمواد من ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المبادئ التوجيهية، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية التماساً لتعليقاتها وملاحظاتها، وأن تطلب منها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (الفصل السادس).

٢١- وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/718)، الذي يواصل تحليل الآراء التي عبرت عنها الدول الأعضاء، ويقدم معلومات إضافية عن ممارسة المنظمات الدولية، ويتناول مواضيع إنهاء أو تعليق التطبيق المؤقت للمعاهدة نتيجة الإخلال بها، وإبداء التحفظات، والتعديلات. ويعرض التقرير أيضاً بيلوغرافياً بشأن الموضوع ترد في إضافة للتقرير (A/CN.4/718/Add.1). وبالإضافة إلى ذلك، كان معروضاً على اللجنة مذكرة الأمانة العامة التي تستعرض ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات (الثنائية والمتعددة الأطراف) المودعة أو المسجلة لدى الأمين العام في السنوات العشرين الأخيرة، التي تنص على التطبيق المؤقت، بما يشمل الإجراءات التعاقدية المتصلة بها (A/CN.4/707).

٢٢- وعقب المناقشة التي دارت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية والأحكام النموذجية التي اقترحها المقرر الخاص، فضلاً عن مشاريع المبادئ التوجيهية التي سبق أن اعتمدها اللجنة. وبعد النظر في تقرير لجنة الصياغة، اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مجموعة من ١٢ مشروع مبدأ توجيهي مشفوعةً بشروحها، تحت عنوان "دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات". وقررت اللجنة، عملاً بالمواد من ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المبادئ التوجيهية، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية التماساً لتعليقاتها وملاحظاتها، وأن تطلب منها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (الفصل السابع).

٢٣- وفيما يتعلق بموضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/714 و Corr.1)، الذي يعرض النظر السابق في الموضوع في إطار لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، ويناقش النتائج المترتبة على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*) عموماً، والنتائج المترتبة فيما يتعلق بقانون المعاهدات وقانون مسؤولية الدولة، فضلاً عن الآثار الأخرى المترتبة على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). وقررت اللجنة في وقت لاحق أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع الاستنتاجات من ١٠ إلى ٢٣ المقترحة في التقرير. وأحاطت اللجنة علماً بالتقريرين المؤقتين اللذين أعدتهما رئيس لجنة الصياغة عن مشروع الاستنتاجين ٨ و٩، وعن مشاريع الاستنتاجات من ١٠ إلى ١٤، التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، وهما تقريران مقدمان إلى لجنة القانون الدولي للعلم فقط (الفصل الثامن).

٢٤- وفيما يخص موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الأول للمقرر الخاصة (A/CN.4/720 و Corr.1)، الذي يتناول حماية البيئة في حالات الاحتلال. ويتضمن التقرير مقدمة عامة عن حماية البيئة بموجب قانون الاحتلال، ويتناول تكامل قانون الاحتلال والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي. ويتضمن

التقرير ثلاثة مشاريع مبادئ تتعلق بحماية البيئة في حالات الاحتلال. وعقب المناقشة التي دارت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ بصيغتها الواردة في تقرير المقررة الخاصة. وتلقت اللجنة في وقت لاحق تقرير لجنة الصياغة وأحاطت علماً بمشاريع المبادئ من ١٩ إلى ٢١، التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة. وعلاوةً على ذلك، اعتمدت اللجنة مؤقتاً مشاريع المبادئ ٤ و ٦ و ٨ ومشاريع المبادئ من ١٤ إلى ١٨ التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في الدورة الثامنة والستين، مشفوعةً بشروحها (الفصل التاسع).

٢٥- وفيما يخص موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/719)، الذي يتناول شرعية الخلافة، والقواعد العامة بشأن خلافة الدول في مسؤولية الدولة، وبعض الفئات الخاصة من خلافة الدول في الالتزامات الناشئة عن المسؤولية. وعقب المناقشة التي دارت في الجلسة العامة، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد من ٥ إلى ١١، بالصيغة الواردة في تقرير المقرر الخاص. وفي وقت لاحق، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المؤقت الذي أعده رئيس لجنة الصياغة عن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ ومشروع المادتين ٥ و ٦ التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة، المقدم إلى اللجنة للعلم فقط (الفصل العاشر).

٢٦- وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، كان معروضاً على اللجنة التقرير السادس للمقررة الخاصة (A/CN.4/722)، الذي يتناول الجوانب الإجرائية للحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ويحلل في المقام الأول الطريقة التي عولجت بها المسائل الإجرائية سابقاً في أعمال اللجنة، وكيف تندرج هذه الجوانب الإجرائية في الإطار العام لهذا الموضوع، والنهج الذي تعتمده المقررة الخاصة اتباعه في مواصلة تحليل الجوانب الإجرائية؛ ويتضمن تحليلاً لثلاثة مكونات للجوانب الإجرائية ترتبط بمفهوم الولاية القضائية، وهي: (أ) التوقيت؛ و(ب) أنواع الأفعال المتأثرة؛ و(ج) تحديد الحصانة. ولم تُقترح أي مشاريع مواد للنظر فيها في الدورة الحالية. وكانت مناقشة اللجنة للتقرير السادس جزئية وسُتكمل في السنة المقبلة (الفصل الحادي عشر).

٢٧- وعقدت اللجنة، في سياق الذكرى السنوية السبعين لإنشائها، أنشطة تذكارية، في نيويورك يوم ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨، وفي جنيف يومي ٥ و ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، تحت عنوان "٧٠ عاماً على لجنة القانون الدولي - تحقيق توازن للمستقبل". وتألقت الأنشطة التذكارية في نيويورك وجنيف من جزأين، أحدهما رسمي، والآخر الذي تلاه عبارة عن سلسلة من حلقات النقاش. وألقى الكلمة الرئيسية في نيويورك السيد نيكو شريف، أستاذ القانون الدولي العام، بمركز غروتوس للدراسات القانونية الدولية، بجامعة لايدن، ورئيس معهد القانون الدولي. وألقى الكلمة الرئيسية في جنيف السيد عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية (الفصل الثاني عشر).

٢٨- وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قررت اللجنة أن تدرج موضوع "مبادئ القانون العامة" في برنامج عملها، وأن تُعيّن السيد مارسيلو باسكيس - بيرموديس مقررراً خاصاً للموضوع (الفصل الثالث عشر، الفرع ألف).

٢٩- وأنشأت اللجنة من جديد فريق تخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها، وقرر فريق التخطيط بدوره أن ينشئ من جديد الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل

الأجل، برئاسة السيد محمود ض. الحمود، والفريق العامل المعني بأساليب العمل، برئاسة السيد حسين ع. حسونة (الفصل الثالث عشر، الفرع جيم). وقررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل موضوعي (أ) الولاية القضائية الجنائية العالمية، و(ب) ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي (الفصل الثالث عشر، الفرع جيم-١ والمرفقان ألف وباء).

٣٠- وواصلت اللجنة ما دأبت عليه من تبادل للمعلومات مع اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا. وأجرى أعضاء اللجنة أيضاً تبادلاً غير رسمي للآراء مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفصل الثالث عشر، الفرع هاء).

٣١- وقررت اللجنة أن تعقد دورتها الحادية والسبعين في جنيف في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ حزيران/يونيه ومن ٨ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩ (الفصل الثالث عشر، الفرع دال).